تـقـديــر الضـــرر المتغيـــر

ـ دراســة قانونية مـقـارنـة ـ

أ م د . محمد العالم ادم ابو زيد

جامعة النيلين – كلية القانون

م. م عضيد عزت حمد

كلية المأمون الجامعة

Estimate the damage variable
-Legal comparative study -

ملخص البحث

من خلال بحث موضوع تقدير الضرر المتغير تبينت لنا جملة من النتائج والتي يمكن إيجازها بما يأتي: إن الضرر يكون متغيراً متى ما كان عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه، ويعود ذلك اما لحصول التغير في مقداره وهو ما يعبر عنه بالتغير الذاتي للضرر، أو لحصول التغير في قيمته معبراً عنها بالنقود إذ تتغير القوة الشرائية للنقود. ونتيجة لظروف اقتصادية عامة ارتفاعاً أو إنخفاضاً، الأمر الذي جعله متميزا عن الضرر الثابت الذي تستقر نتائجه وآثاره ومن السهولة تعويضه وبما يراه القاضي من طرق التعويض أكثر ملاءمة لجبره.

إن تقدير الضرر المتغير يتأثر إلى حد كبير ببعض الظروف الملابسة، إذ لولا تلك الظروف لما حصل التغير.

فحالة المتضرر الصحية قبل وقوع الضرر أو إهماله في العلاج والحد من تفاقم الضرر بعد وقوعه أو تغير أسعار النقد تلعب دوراً مهماً في جعل الضرر غير مستقر بنتائجه وآثاره.

ولأهمية تلك الظروف ودورها الفاعل في جعل الضرر قابلاً للزيادة أو النقصان ندعوا المشرع العراقي إلى ضرورة النص عليها، وإذا كان المشرع العراقي قد أشار في المادة ٢١٠ من القانون المدني إلى حكم إشتراك المتضرر مع فعل المسؤول في إحداث الضرر أو زاد فيه، فإن ذلك يراعى فقط عند تقدير التعويض من جهة ومن جهة أخرى، فإن القاضي غير ملزم بالحكم أعلاه، فمضمون نص المادة ٢١٠ مدني عراقي ينصرف إلى الجواز وليس الوجوب.

لذلك أشرنا من خلال البحث إلى تأييد وجهة النظر التي تبناها واضعوا مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦ والتي توجب على القاضي الأخذ بنظر الاعتبار مساهمة المتضرر في احداث الضرر أو تفاقمه وعلى النحو الذي أشارت إليه المادة ٤٤٠ أولاً من المشروع.

أما عن القضاء العراقي الموقر لاحظنا أنه لم يستقر على إتجاه معين فتارة يشير إلى الوجوب وأخرى يشير إلى الجواز، لذا فإننا نأمل أن يستقر القضاء على موقف معين وعلى النحو الذي سلكه القضاء في مصر والأقطار العربية الأخرى. وينبغي النظر إلى الظروف الملابسة ليس بعدِّها تؤثر في تحديد مقدار التعويض فحسب، بل لأنها تساهم إلى حد كبير في عدم استقرار الضرر باتجاه معين ارتفاعا أو انخفاضا. فيما يتعلق بشروط الضرر المتغير لاحظنا ان هذا النوع من الضرر لا يختلف عن الضرر الثابت من حيث توفر تلك الشروط، فكون الضرر مباشرًا أو غيرَ مباشرٍ فكرة غير مقتصرة على الضرر الثابت. فلا يسمح للمتضرر برفع دعوى التعويض التكميلي للمطالبة بتعويض عما استجد من الضرر إلا إذا كان التغير الحاصل كالضرر الأصلي

نتيجة مباشرة للفعل الضار. وكذلك بصدد الشرط الثاني، فقد لاحظنا أن يكـــون التغيـــر محققـــا لا مجرد احتمال. فكما أن احتمال وقوع الضرر لا يكفي لرفع الدعوى والحكم بالتعويض كذلك فـــإن احتمال حصول التغير في الضرر لا يكفي لإعادة تقدير التعويض.

Abstract

Through discuss the issue of estimating the damage variable proved us a set of results which can be summarized as follows: The damage is variable when what was likely to increase or decrease after the fact, due either to obtain a change in the amount which we expressed self-change of the damage, or to get change in value, expressed in money, as the purchasing power of money is changing. As a result, general rise or fall of economic conditions, which make it distinct from the damage that hard stabilize its results and its effects are easily compensated and what he sees the judge of ways more suited to irreparable compensation.

The estimation of the damage variable is influenced to a large extent in some circumstance circumstances, since it not for the circumstances of what happened change. The state of health damaged by injury or neglect in the treatment and reducing the aggravation of the damage after the fact or change currency rates play an important role in making the damage is unstable by its results and effects. And the importance of those conditions and its effective role in making damage capable of increasing or decreasing call upon the Iraqi legislator to the need for the text on them, and if the Iraqi legislature has pointed out in Article 210 of the Civil Code to rule aggrieved Order with the official at the damage done or increased, it only takes into account when estimating compensation on the one hand and on the other hand, the judge is not obliged to rule above, Vamadmon text of article 210 Iraqi civilians going out to the passport and not obligatory. So we pointed through research to support the view espoused by the framers of Iraq's draft Civil Code of 1986 and according to which the judge taking into consideration the contribution of the injured in the events of the damage or the aggravation and, as pointed out by the Article 440 of the first project.

As for the Iraqi judiciary distinguished noticed he did not settle on a specific direction Sometimes he refers to the obligatory and the other refers to a passport, so we hope to stabilize the elimination of a particular position as taken by the judiciary in Egypt and other Arab countries. Consideration should be given to the circumstance conditions not later affect in determining the amount of compensation, but also because they contribute greatly to the instability of the damage in a certain direction up or down. With respect to the

terms of the damage variable noticed that this type of damage is no different for the damage fixed in terms of the availability of those conditions, the fact that the damage is directly or indirectly the idea of the damage is limited to hard. Do not allow the victim sue supplementary compensation to demand compensation for an update of the damage only if it has changed is the original Kaldharr direct result of the adverse reaction. As well as in connection with the second condition, it has to be noted that the change is not its mere possibility. Just as the likelihood of harm is not enough to bring a claim for compensation and governance as well as the possibility of a change in the damage is not enough to re-estimate the compensation.

As for the other conditions, it was noted that the fact that the damage had not previously compensated him the importance of the subject of the damage variable When governs temporary compensation and then compounded the damage are entitled to claim supplementary compensation and sentence him this compensation does not prejudice the right to meet what it's worth to him sums of others, as a Insurance.

مقدمة

اذا كانت القاعدة العامة ان «كل خطا سبب ضررا للغير يلزم مـــن ارتبكـــه بـــالتعويض» فمقتضى ذلك ان انعقاد المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت ام عقدية، مشروط باجتماع اركانها وهي الضرر، و الخطا، وعلاقة السببية بينهما. فالضرر يعد اذن ركنا لازما لتحقق المسؤولية، بحيث لا يكفي لقيامها توافر ركن الخطا، بل يجب ان ينجم عن هذا الخطا ضرر، فاذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية لانتفاء المصلحة فيها. والواقع ان اقتضاء وجـــود الضـــرر لا مكـــان المطالبـــة بالتعويض شرط تمليه فكرة المسؤولية المدنية ذاتها، باعتبار وظيفتها التي تمثـــل، منـــذ انفصـــالها وتميزها عن المسؤولية الجنائية في التعويض عن الضرر لهذا فانه مهما اختلف الراي فـــي الفقـــه بشان اساس المسؤولية المدنية وبنائه على فكرة الخطا او فكرة تحمل التبعة او مجرد التسبب فـــي احداث الضرر، فلا اثر لذلك على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية.

وعلى هذا النحو، يشكل الضرر، لا الخطا، قوائم المسؤولية المدنية او هو الـــركن الاول الذي تقوم عليه المسؤولية ومرد ذلك من جهة الخطا، مهما كانت جسامته، ولو كـــان اثمـــا تنبـــذه الاخلاق، ما دام لم ينشا عنه ضرر فانه قد يستتبع الى المسؤولية الجنائية لمرتكبه اذا كـــان يعـــد جريمة، ولكن لا يثير قط مسؤوليته المدنية وبذلك تتميز هذه المسؤولية عن المسؤولية الجنائية التي قد تنشا دون حاجة الى تحقق ضرر وعن المسؤولية الخلقية التي تقوم على الخطيئة وتوثم مجـــرد خبث النوايا. ومن جهة اخرى فالخطا قد يكون مفترضا وقد يتقرر افتراضه بصفة باته فـــلا تقبـــل

دحضه، وقد تكون المسؤولية موضوعية بحيث تتحقق دون اقتضاء توفر خطا ما، ثابتا كان أم مفترضا. غير انها اي المسؤولية لا تنشا البتة بغير الضرر فهو شرط أولى لانعقادها ولا قيام لها بدونه ولذلك يجب البدء باثباته قبل اثبات ركني الخطأ والسببية.

ومما تقدم، تكتسب دراسة ركن الضرر في المسؤولية المدنية اهمية بالغة من الناحيتين القانونية والعملية على السواء كما عنى به المشرع فافرد نصوصا عديدة لتنظيمه وبيان احكامه، سواء من حيث تحديد طبيعة وانواع الضرر والشروط التي ينبغي توافرها فيه لا مكان المطالبة بالتعويض عنه، ام من حيث بيان صور ووسائل هذا التعويض وقواعد تقديره وانتقال الحق فيه. ويمكن القول ان التغيرات التي تطرا على الضرر نوعان: فمن جهة، قد يرد التغير على ذات الضرر وطبيعته اي من حيث حجمه او مقداره فتختلف عناصره الذاتية المكونة له عما كانت عليه وقت حدوثه وهو ما يمكن تسميته بالتغير الذاتي للضرر، كان تتفاقم الاصابة فتختلف عنها عاهة، ثم تودى في وقت لاحق بحياة المصاب. والعكس فالاصابة قد تؤدي فور وقوعها الى عجز المصاب كلية عن العمل، ثم تتحسن حالته بعد ذلك فتهبط نسبه العجز الى ٣٠% مثلا وقد يبرأ منها تماما فيما بعد. ومن جهة اخرى فقد لا يتغير الضرر ذاته فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان عندما وقع دون ان يتفاقم او يقل، ولكن قد يطرأ التغير على المقابل النقدي اللازم للتعويض.

اهمية الموضوع:

يحتل بحث موضوع تقدير الضرر المتغير أهمية خاصة بسبب تزايد احتمالات حدوث التغير في الضرر سواء كان الضرر مالياً أم معنوياً أم جسدياً. ولو أنَّ احتمالات التغير أكثر في حالة الضرر الجسدي. ففي مجال الإصابات الجسدية يتعذر وقت وقوعها تحديد حالة المصاب بشكل نهائي، فقد تتفاقم الإصابة إلى حد ينهي حياة المصاب وقد يحصل العكس.

أما في الضرر المالي فإن احتمالات التغير ليست مستبعدة فهناك طائفة من الأضرار يكاد يكون التغير فيها أمراً بديهياً كما في مضار الجوار والأضرار الناتجة عن التلوث فالأضرار التي تصيب الحاصلات الزراعية للجار نتيجة الغازات المتصاعدة من مصنع مجاور قد تؤدي فيما بعد إلى تلف أو تلوث المنتجات الحيوانية وقد يستفحل هذا الضرر وعلى نطاق واسع. وكذلك الأضرار التي تصيب الأشياء تبعاً لإرتفاع أو انخفاض أسعار المواد اللازمة لإصلاحها لذلك.

أما الضرر المعنوي فإن احتمالات التغير فيه واردة فمن يتألم في شعوره أو عاطفته أو أحاسيسه قد لا يكون الزمن كفيلاً بمحوه أو تناسي آثاره، فقد تمر بالمتضرر معنوياً ساعات من

تهيج الذكرى والشعور الدائم الحزن والألم، كمن يتعرض لمساس بسمعته أو شرفه، أو أذى أصاب الناحية الجمالية لجسمه وتخلف عنه تشويهاً أو فقداناً لأحد الأعضاء خلف في نفس المصاب آلاماً تعكر عليه صفوة الحياة وتنغص عليه رغد العيش المستقر، وكذلك بالنسبة للضرر الذي يتضمن حرماناً من كل أو بعض متع ومباهج الحياة البشرية السليمة وكذلك بالنسبة لضرر الصبا، فإذا كان المتضرر وقت وقوع الضرر لا يفهم ولا تبدو عواقب الفعل الضار إلا إنه كلما تقدم في السن سيجد مدى خطورة الإصابة وقوة آثارها.

المبحث الأول
قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم

أن مبدأ التعويض الكامل يقتضي تحقيق التناسب أو التعادل بين التعويض والضرر، بحيث ينبغي تقدير التعويض بقدر النطاق الحقيقي للضرر، ولا صعوبة في الأمر إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل، من حيث مقداره وقيمته، على ما هو عليه من وقت وقوعه إلى وقت صدور الحكم، إذ يسهل عندئذ تحديد تعويض مساو له.

على أن الصعوبة تنشأ إذا كان الضرر قد تغير يوم صدور الحكم عما كان عليه قبل ذلك، وقد رأينا أن هذا التغير قد يطرأ على حجم الضرر ومقداره سواء بالزيادة أو النقصان كما هو شأن الكثير من الأضرار الجسدية، وقد ينصب التغير على قيمة الضرر ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لتغير قيمة النقود بسبب ظروف اقتصادية عامة.

ففي هذه الأحوال، يثور التساؤل حول معرفة الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر، أي تحديد الوقت الذي ينبغي على قاضي الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر المتغير، فهل يجب عليه الاعتداد بحالة الضرر وقيمته وقت وقوعه، أم يتعين عليه تقدير هذا الضرر تبعا لحالته وقت الحكم بالتعويض.

في هذا الخصوص أستقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسي بعد جدل طويل على قاعدة مؤداها أنه يتعين على القاضي تقدير الضرر القابل للتغير تبعا لمقداره وقيمته وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوعه وسنتناول في هذا المبحث تأصيل قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم في المطلب الأول و تحليل قاعدة تقرير الضرر وقت الحكم في المطلب الثاني وحدود قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم المطلب الثالث تباعا.

المطلب الأول- تأصيل قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم:

اتجه أغلب القضاء الفرنسي إلى أن تقدير التعويض يجب أن يتم بالنظر الى يوم وقوع الضرر، بحيث تكون العبرة بمقدار الضرر وقيمته وقت وقوعه دون أي وقت لاحق. ففي حالة الضرر الذي يصيب الأشياء، جرت أحكامه على أن التعويض ينبغي أن يكون مساويا للمبلغ الذي كان لازما يوم تحقق الضرر، لإصلاح الشيء أو لشراء شيء مماثل، وفي حالة الإخلال بالالتزام بتسليم بضاعة فإن تحديد قيمة الضرر الذي أصاب الدائن يقتضي النظر إلى قيمة البضاعة في الوقت المحدد أصلاً للتسليم. وإذا كان محل الالتزام عملات أجنبية، تكون العبرة في تقدير الضرر بسعر العملة يوم انقضاء الأجل المحدد للوفاء[١].

وقد جنحت محكمة النقض الفرنسية، في البداية، إلى تأييد هذا الاتجاه. فقضت دائرتها المدنية في ١٩٢٨/٦/٢٧ بأن المودع لديه يلتزم بقيمة الشيء المودع يوم هلاكه وليس يوم الحكم كذلك جرى قضاء الدائرة الجنائية للمحكمة على اعتناق الحل ذاته[٢].

وسند هذا الاتجاه أنه يجب تقدير الضرر وفقا لعناصره المتحققة وقت نشوء الحق في التعويض وهذا الحق ينشأ من وقت الضرر، باعتباره الوقت الذي تكتمل في أركان المسئولية، لذا ينبغي النظر، لدى تقدير التعويض إلى مقدار الضرر وقيمته في هذا الوقت فلا يصح الاعتداد في هذا الخصوص بمقدار الضرر وقيمته وقت صدور الحكم بالتعويض لأن هذا الحكم يعد كاشفاً أو مقرراً للحق في التعويض وليس منشئاً له حيث ينحصر دوره في الكشف عن وجود حق قائم أصلا منذ وقوع الضرر وبعبارة أخرى فالحكم بالتعويض إذ يقر مركزاً واقعياً إنما يضفي عليه وصفاً دون أن يكون منشئاً له ومن جهة أخرى فالمقرر أنه إذا مات المضرور قبل صدور الحكم بالتعويض انتقل حقه في التعويض إلى ورثته باعتبار أن هذا الحق قد نشأ من وقت وقوع الضرر ويشكل بالتالي عنصراً في التركة[٣].

وهذا يستوجب الاعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه لا وقت صدور الحكم بالتعويض على أن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً بعد أن تزايدت حدة الانتقادات التي وجهت إليه سواء فيما يتعلق بالأساس الفني الذي يقوم عليه أم بالنسبة للنتائج التي يؤدي اليها ذلك أنه إذا كان الحق في التعويض ينشأ من وقوع الضرر، فهذه حقيقة لا مراء فيها ولا يجحدها أحد باعتبار أن مصدر هذا الحق هو العمل غير المشروع الذي أدى الى وقوع الضرر وليس الحكم الذي يصدر في دعوى المسئولية[٤].

غير أن هذا لا يعني الربط بين وقت نشوء الحق في التعويض والوقت الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير الضرر. فالثابت أن هذين الوقتين مختلفان، بحيث لا يصح الربط بينهما أو الاهتداء بأحدهما لمعرفة الآخر(٥).

فمن حيث المبدأ، ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، غير ان هذا التعويض لا يكون وقتئذ محددا من حيث نوعه ومقداره، فهذا التحديد يقوم به القاضي في تاريخ لاحق، ومعنى ذلك أن الحق في التعويض يكون غير محدد المقدار الى حين صدور حكم القاضي(٦) وهو ما يقتضي الأخذ في الاعتبار جميع عناصر الضرر التي توجد قبل صدور الحكم النهائي بالتعويض(٧).

والاعتداد في تقدير الضرر بمقداره وقيمته وقت وقوعه يفترض بقاء الضرر ثابتا دون تغير الى وقت الحكم بالتعويض، وهذا يتعارض مع حقيقة أن «النتائج التي تترتب على عمل ضار ليس من المفروض فيها أن تظل ثابتة لا تتغير، فقد تشتد أو تخفف تبعاً لظروف مختلفة، ومن ثم فهي لا يمكن ان تتحدد الإ حين يلتجأ الى القاضي كي يقوم بهذا التحديد»(٨).

ويعبر البعض عن المعنى المتقدم من خلال التفرقة بين الالتزام بالتعويض أو إصلاح الضرر من جهة، والالتزام بدفع التعويض من جهة أخرى(٩).

فالأول يوجد منذ وقوع الضرر، بحيث ينشأ الحق في التعويض في ذلك الوقت، وينتقل إلى ورثة المضرور في حالة وفاته، بينما أن الثاني لا يوجد إلا من تاريخ صدور حكم يحدد مقدار التعويض، بحيث ينبغي النظر إلى هذا التاريخ عند تقدير الضرر، بما يتعين معه الاعتداد بالتغيرات التي تطرأ على قيمة الضرر ومقداره من وقت وقوعه الى وقت صور هذا الحكم.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تحليل طبيعة الحكم بالتعويض على نحو أكثر دقة (١٠) فهذا الحكم يتسم بطبيعة مزدوجة، حيث بين أن يكون حكما تقريريا وبين أن يكون حكما منشئاً(١١).

فهو يعد مقرراً أو كاشفا فيما يتعلق بالوصف القانوني للوقائع ويعد منشئاً فيما يتصل بالنتائج المترتبة عليها(١٢).

وبعبارة أخرى، فالحكم بالتعويض يعتبر مقرراً للحق في التعويض من حيث المبدأ، منشئاً له من حيث المقدار(١٣) فهذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر، ومن هذه الزاوية يجيء الحكم بالتعويض مقرراً لا منشئاً له. بينما أن تحديد التعويض هو أمر يتولى القاضي تقديره وقت الحكم، فيكون حكمه في هذا الصدد منشئاً لا مقرراً(١٤).

والأخذ بهذا التحليل يعين على فهم وتفسير أحكام عديدة. فالتسليم بنشوء الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر وأن الحكم بالتعويض يعد مقرراً لهذا الحق وليس منشئاً له، يستتبع نتائج قانونية هامة من زوايا متنوعة[١٥].

فمثلاً، إذا أفلس مرتكب الفعل الضار، اعتبر حق المضرور قائماً وموجوداً قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، حتى ولو لم يصدر الحكم بالتعويض إلا في تاريخ لاحق. ذلك أن المضرور يعد دائناً منذ وقوع الضرر، ولا يؤثر في ذلك أن يتم تحديد مبلغ التعويض فيما بعد وإذا توفى المضرور قبل المطالبة القضائية بالتعويض أو قبل صدور حكم به، انتقل الحق في مباشرتها أو الاستمرار فيها إلى ورثته، وغنى عن البيان أنه إذا كان الحق في التعويض لم يوجد بعد فلا يتصور انتقاله الى الورثة، لأن الحقوق التي تؤول اليهم هي فقط تلك التي كانت قائمة في ذمة المورث وإذا عمد مرتكب الفعل الضار إلى التصرف في أمواله إضرارا بدائنيه، كانت تصرفاته غير نافذة في مواجهة المضرور، ويجوز للأخير الطعن فيها بالدعوى البوليصية، ولو تم التصرف قبل صدور الحكم بالتعويض[١٦] ذلك أن المضرور يكتسب منذ وقوع الضرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض الفرنسية، حقاً ثابتاً من حيث المبدأ[١٧].

والقاعدة كذلك أن القانون الذي يطبق على دعوى التعويض هو القانون المعمول به وقت وقوع الضرر، فإذا صدر بعد ذلك قانون جديد يعدل من حقوق المضرور، فإن هذا القانون لا يطبق على النزاع، وإنما يطبق القانون الذي كان نافذا وقت وقوع الضرر[١٨] بما يفترض أن هناك حقاً مكتسباً من هذا الوقت فلا يجوز المساس به[١٩].

ذلك أن النتائج المتقدمة ما كانت لتترتب دون التسليم بوجود الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، وأن الحكم بالتعويض يعد مقرراً، وليس منشأ، لهذا الحق.

غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بتقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض الجابر له، فلا يكون الحكم بالتعويض عندئذ مجر حكم مقرر، وإنما يكون حكماً منشئاً لما يتضمنه في هذا الخصوص، ومرد ذلك أن التعويض لا يكون قبل الحكم محدداً ولا مقوماً، فيأتي الحكم ويستكمل ذلك بأن يحدد ما إذا كان التعويض عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو تعويضاً نقدياً يحدد الحكم وقت أدائه ومقداره، فيصبح مقوماً بعد أن كان غير مقوم[٢٠].

وعلى ذلك، ينبغي أن تكون العبرة في تقدير التعويض بمقدار الضرر وقيمته، لا وقت وقوعه، وإنما يوم صدور الحكم، وهو ما يوجب على القاضي الاعتداد بشتى التغيرات التي تطرأ على الضرر بعد وقوعه وحتى صدور الحكم، سواء فيما يتعلق بمقداره أم قيمته[٢١].

ويقرر أنصار هذا الاتجاه أن هذا الحل هو مما تمليه الوظيفة الرئيسية للمسئولية المدنية من جهة، كما يفرضه مبدأ التناسب بين التعويض والضرر من جهة أخرى(٢٢).

فالغاية من المسئولية المدنية هي جبر الضرر بما يعني إعادة المضرور على نفقة المسئول، إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر لذا كانت القاعدة في تقدير التعويض هي وجوب تحقيق التناسب أو التعادل بين التعويض والضرر وهو ما يقتضي كما رأينا أن يكون التعويض كاملاً أي شاملاً لكل الضرر وكافياً لجبره. ولن يكون هذا التعويض كذلك إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم(٢٣).

فقد كان الأصل، وفقاً لمبدأ التعويض الكامل، أن يتم تقدير الضرر بقيمته وقت حصول المضرور على التعويض، أي وقت الوفاء له به، ولكن نظرا لتعذر الاعتداد بتاريخ الوفاء الفعلي بالتعويض، وهو بالضرورة لاحق على تاريخ صدور الحكم بتقدير التعويض، لذا ينبغي تقدير الضرر بقيمته وقت صدور هذا الحكم.

ويقرر البعض، في هذا الخصوص، أنه لا جدوى من الركون إلى طبيعة منشئة ما لحكم التعويض لتبرير قاعدة تقدير التعويض بقدر الضرر وقيمته وقت الحكم، وليس هناك ما يدعو الى تغيير طبيعة هذا الحكم، وإضفاء صفة منشئة عليه بدلاً من صفته المقررة أو الكاشفة كسائر الإحكام القضائية. فهذه الصفة الأخيرة لا تحول دون الاعتداد في تقدير التعويض المقابل للضرر بوقت صدور الحكم.

ذلك أن هذه القاعدة تجد ما يبررها في حقيقة أن دين التعويض يعتبر ديناً قيمياً(٢٤) فالمسئول مدين بالتعويض عن الضرر، وينشأ دينه وقت وقوع الضرر، وباعتباره ديناً قيميا فإنه يتطور تبعاً لتطور الضرر ذاته وعلى القاضي أن يعتد بهذا التطور حين يلتجأ إليه لتقدير التعويض(٢٥).

ومع ذلك فقد تعرضت قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم، خاصة في حالة تغير قيمة الضرر تبعا لتغير الأسعار، لانتقادات عدة: بعضها عام يشمل المسئولية العقدية والتقصيرية على السواء، بينما يقتصر البعض الآخر على إعمال هذه القاعدة في مجال المسئولية العقدية:

فمن جهة، ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى أن التغيرات التي تطرأ على قيمة الضرر لا ترتبط بعلاقة سببية مع خطأ المسئول، فإذا تبين وقت الحكم أن قيمة الضرر قد زادت عما كانت عليه وقت وقوعه نتيجة ارتفاع الأسعار، فإن زيادة

الضرر هذه تجد سببها عندئذ في انخفاض القوة الشرائية للنقود وليس خطأ المسئول، ومن ثم لا يتحمل الأخير بهذه الزيادة التي ترجع إلى سبب مستقل تماما عن خطئه(٢٦).

المطلب الثاني- تحليل قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم:

أن الرأي قد استقر فقها وقضاء، سواء في مصر أم فرنسا، على مبدأ مؤداه أن العبرة في تقدير التعويض عن الضرر إنما تكون بحالة الضرر وقيمته وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوعه، بما يحقق، إلى أقصى قدر ممكن، ذلك التناسب المنشود بين التعويض والضرر.

ويشكل هذا المبدأ قاعدة عامة تسري في شأن المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية على السواء، وتتناول سائر الأضرار، سواء بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص أم تلك التي تلحق بالأشياء، وسواء كان الضرر مادياً أم أدبياً أم مرتداً، ولا تقتصر مراعاة هذه القاعدة من جانب القضاء المدني فقط بل يجري تطبيقها كذلك من قبل المحاكم الإدارية(٢٧).

ويستتبع إعمال هذه القاعدة نتائج عديدة هامة. إذ يصير القاضي ملزما بالاعتداد بكل ما طرأ، منذ وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم، من ظروف وأحداث أدت إلى تغير الضرر ذاته أو قيمته عما كان عليه، أو تلك التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى ذلك في المستقبل، وهو ما نعرض لدراسته على النحو التالي:

الفرع الأول- التغيرات السابقة على الحكم:

إذا كان الضرر متغيراً، فلا يتصور إرجاء الحكم بالتعويض إلى حين ثبات الضرر واستقراره نهائياً ، فالقاعدة في هذه الحالة أن تقدير التعويض يتم بالنظر إلى الضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بحكم التعويض دون انتظار تطوراته اللاحقة. غير أن هذا يوجب على القاضي الاعتداد بالتغيرات التي تكون قد طرأت على الضرر من وقت وقوعه إلى وقت إصدار الحكم، سواء تعلقت بالضرر ذاته أم بقيمته فقط:

أولا- التغيرات الذاتية للضرر:

والمقصود بذلك هو التغيرات التي ترد على العناصر الذاتية المكونة للضرر والتي تعبر عن مقداره وحجمه بعيداً عن قيمته النقدية. والقاعدة أن التغير الذي يطرأ على الضرر من هذه الزاوية ينبغي الاعتداد به في تقدير التعويض المستحق للمضرور، بحيث تكون العبرة، في هذا الخصوص، بمقدار الضرر وقت الحكم، لا وقت وقوعه.

غير أن التغير الذي يطرأ على الضرر ذاته قد يؤدي إلى تفاقمه، فيصير وقت الحكم أزيد مما كان عليه وقت وقوعه، وقد يؤدي، على العكس، إلى تناقصه، ويختلف حكم هذا التغير تبعاً لذلك:

أ- تناقص الضرر:

إذا تضاءل قدر الضرر أو زال تماماً في الفترة من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم فالقاعدة عندئذ أنه ينبغي مراعاة هذا التغير عند تقدير التعويض، بحيث لا يعتد إلا بقدر الضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بالحكم(٢٨).

وإذا كان تناقص الضرر يعني أن أثر الفعل الضار قد انخفض أو تقلص بما يبرر الاعتداد بهذا التناقص ولو لم يكن راجعا إلى تطور الضرر في ذاته، ولا إلى الفعل الضار، وإنما إلى سبب أجنبي(٢٩) فكل تحسن يطرأ على الضرر قبل الحكم، أيا كان سببه، يفيد منه المسئول(٣٠).لأن العبرة في تقدير التعويض بالضرر الذي لحق المضرور بالفعل(٣١) وتطبيقا لذلك، فإن المسئول يفيد من ضرر جديد يحل بالمضرور ويضع حدا للضرر الأول، كما لو أصيب في حادث أنقص من قدرته على العمل، ثم أصيب قبل الحكم في حادث آخر أدى إلى موته، فالمسئول عن الحادث الأول يستفيد من هذا الموت لأنه وضع حداً للضرر الأول، بحيث يقدر التعويض بقدر ما أصاب المضرور من عجز عن العمل إلى يوم وفاته فحسب(٣٢).

وقد عنيت محكمة النقض الفرنسية بتأكيد هذا المعنى، فقضت بأن «العجز الجزئي الدائم لا يرتب حقا في التعويض للمضرور الذي توفى أثناء نظر الدعوى، باعتبار أن الوفاة قد أدت الى توقف الضرر(٣٣) وأن حق الورثة، في هذه الحالة، ينبغي احتسابه بالنظر إلى الضرر الذي أصاب مورثهم من يوم وقوع الفعل الضار إلى يوم الوفاة»(٣٤).

على أن الاعتداد بتناقص الضرر وكل تحسن يطرأ عليه ينبغي أن يقتصر على الفترة اللاحقة على حدوثه (٣٥) فإذا تضاءل الضرر، بتحسن حالة المضرور وهبوط نسبة عجزه الدائم عن العمل بعد سنة مثلاً من يوم الحادث، فصارت ٤٠%، بعد أن كانت ٦٠% قدر القاضي التعويض على أساس عجز نسبته ٦٠% خلال سنة، ثم ٤٠% بعدها، والحكم للمدعى بتعويض عن ضرر لم يلحقه(٣٦).

ب- تفاقم الضرر:

والفرض هنا أن الضرر قد اشتد، فصار وقت الحكم أسوأ مما كان عليه وقت وقوعه. وخلافا لحالة تناقص الضرر، فإن القاضي لا يمكنه الاعتداد في تقدير التعويض بكل تفاقم يطرأ

على الضرر أيا كان سببه ، فالأمر يتوقف هنا على ما إذا كان تفاقم الضرر راجعا إلى خطأ المسئول من عدمه.

فإذا أمكن نسبة تفاقم الضرر إلى خطأ المسئول، بأن يرتبط به برابطة سببية مباشرة، فعندئذ يجب على القاضي الاعتداد به عند تقدير التعويض، وإذا كان الضرر متصاعدا أي تفاقم على نحو متتابع ومستمر، وكان تطوره راجعاً إلى خطأ المسئول، فعلى القاضي إن يدخل في حساب التعويض كل زيادة تطرأ على الضرر حتى وقت الحكم. ولا عبرة، في هذا الخصوص، بتاريخ المطالبة القضائية بالتعويض. إذ ينحصر اثر هذه المطالبة في امتناع الحكم بتعويض أكثر مما يطلبه المضرور، دون ان يؤثر ذلك في حقه في طلب زيادة مبلغ التعويض إثناء سير الدعوى تبعا لتفاقم الضرر.

وتطبيقاً لما تقدم، إذا ترتب على الإصابة وفاة المضرور قبل الحكم، وكانت وفاته راجعة الى هذه الإصابة، فيجب الاعتداد في تقدير التعويض بالضرر المترتب على الوفاة وليس الإصابة فقط، ويلاحظ هنا ان الوفاة، وان كانت تشكل تفاقما للضرر، فهي تضمن تخفيفاً في ذات الوقت، حيث يترتب عليها توقف الأضرار المتتابعة الناتجة عن الحادث، والتي كانت ستستمر لو لم تحدث الوفاة، كالعجز عن العمل والآلام النفسية لذا، يتعين على القاضي الاعتداد عند تقرير التعويض بسائر النتائج المترتبة على الوفاة[٣٧].

ان الاعتداد بتفاقم الضرر يبدأ من الوقت الذي تحقق فيه التفاقم. فإذا أصيب شخص على أثر حادث بعجز جزئي نسبته ٥٠% ثم تفاقم الضرر بعد مضي ثلاث سنوات فأصبح عجزاً كلياً ، فإن التعويض يقدر على أساس إن نسبة العجز هم ٥٠% خلال ثلاث سوات، ثم ١٠٠% خلال الفترة اللاحقة على ذلك [٣٨].

أما إذ انقطعت علاقة السببية بين خطا المسئول وما طرأ على الضرر من زيادة بعد وقوعه، فيتعين على القاضي أن يتقيد في تقديره للتعويض بالضرر الأصلي وحده، دون اعتداد بما طرأ عليه من زيادة لا ترجع إلى خطأ المسئول [٣٩] فإذا فقد شخص إحدى عينية في حادث، ثم تعرض قبل الحكم لحادث آخر أفقده عينة الأخرى فلا يعد القاضي هنا بحالة المضرور وقت الحكم، وإنما يقدر التعويض بقدر الضرر الأصلي وهو فقد عين واحدة، أي بمراعاة وجود العين الثانية. بينما يحاسب مرتكب الحادث الثاني عن إصابة المضرور بالعمى مع مراعاة عدم وجود العين الأولى[٤٠].

ومؤدى ذلك أن القاضي لا يملك إعفاء المتسبب في الضرر كلية بزعم أن الضرر قد تفاقم لاحقاً بسبب لا يرجع اليه، ففي المثال السابق، لا يجوز حرمان المضرور من التعويض عن فقد عينه بحجة أن المسئول عن إصابته بالعمى على اثر فقد عينه الأخرى سوف يعوضه عما لحقه من الضرر. ذلك أن هذا الثاني لن يكون جابراً لكل الضرر، بل يتم تقديره بمراعاة عدم وجود العين الأولى[٤١] كذلك الأمر في حالة وفاة المصاب بسبب لا يتصل بإصابته، وإنما عقب حادث آخر تعرض له، إذ ينبغي تقدير التعويض بقدر الضرر الأصلي فقط، أي الإصابة، بحيث لا يعتد فيه بالوفاة إلا فيمل يتعلق بتوقف بعض الأضرار الناتجة عن هذه الإصابة بسبب الوفاة، كالعجز عن العمل والمعاناة النفسية.

الفرع الثاني- التغيرات المتوقعة وقت الحكم:

إذا كان القاضي ملزما، وفقا لما تقدم، بالاعتداد بكل التغيرات التي تطرأ على الضرر منذ وقوعه إلى وقت صدور الحكم، سواء تعلقت بالضرر ذاته أم بقيمته النقدية، غير أنه لا يجب أن يحصر تقديره في الحوادث والوقائع التي نشأت سلفاً، بل ينبغي أن يقيم وزنا لتلك التي تبدو عادة متوقعة وقت الحكم[٤٢].

فهل يمكن، في هذا الفرض، إعمال قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم على نحو يكفل الاعتداد بما يطرأ على الضرر في المستقبل من تغيرات تبدو نذرها واضحة وقت الحكم؟.

وتظهر أهمية هذه المسألة، بوجه خاص، بصدد الأضرار الممتدة، أي التي يستمر ظهورها حتماً في المستقبل، كما هو شأن الكثير من الإصابات الجسدية الخطيرة، حيث لا تكون حالة المصاب – خاصة إذا كان طفلاً – قد تحددت بصفة نهائية وقت نظر الدعوى، مما يتعذر معه تحديد الضرر الناشئ عن الإصابة وما اذا كانت قد تؤدي، في النهاية، بحياته، أم تتخلف عنها عاهة تعجزه عن العمل كلياً أم جزئياً، بصفة دائمة أم مؤقتة[٤٣].

ولا يقتصر الأمر على الأضرار الجسدية وحدها، فقد تثور المشكلة ذاتها بصدد الأضرار المادية، لا سيما بالنسبة لمضار الجوار والأضرار التي تصيب البيئة. فإذا أصيب مشروع زراعي بالتلوث بسبب غازات وأبخرة متصاعدة من مصنع مجاور، فإن ما ينجم عن ذلك من تلف للحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية غالباً ما يستمر، وقد يتفاقم في المستقبل، دون أن يكون باستطاعة القاضي، وقت الفصل في دعوى التعويض، تحديد النطاق الحقيقي للضرر على وجه الدقة [٤٤] والواقع أن هذا الفرض يعد ضربا من ضروب الضرر المستقبل مما ينبغي الاعتداد به عند تقرير التعويض فإذا كان يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع فإن مفهوم

الضرر المحقق يتسع للاعتداد ليس فقط بالضرر الحالي أي الذي وقع بالفعل وإنما أيضا بالضرر المستقبل [٤٥] وهو ما قامت أسبابه في الحال فصار وقوعه مؤكداً وإن لم يقع بعد باعتبار أن آثاره تتراخى إلى المستقبل [٤٦] وعلى ذلك فإن ما سوف يطرأ على الضرر – بعد الحكم – من تغير محقق الوقوع.

ليس في حقيقية الأمر، إلا ضرراً مستقبلاً باعتباره «امتداداً مباشراً مؤكدا لحالة واقعة تراخت آثارها كلها أو بعضها»[٤٧].

ومن ثم، يتعين على القاضي، وقت الحكم بالتعويض، أن يحيط بالتغيرات المستقبلية للضرر كلما كان ذلك ممكنا، على أن الغالب هنا يكون باستطاعة القاضي تقدير هذه التغيرات وقت الحكم تقديراً كافياً، فماذا عساه أن يفعل في هذا الشأن؟.

لم تثر هذه المسألة، في إطار القانون المصري، صعوبة تذكر في الفقه أو القضاء، حيث جاءت المادة ١٧٠ من التقنين المدني لتحسم هذا الأمر فنصت على أن «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير»[٤٨].

واعتداداً بهذا الحكم، جرى الفقه المصري، في هذا الخصوص، على أن يقدر تعويضاً مساوياً لما صار اليه الضرر وقت الحكم، على أن يحفظ للمضرور حقه في المطالبة بتعويض آخر عن الضرر الذي يتحقق بعد الحكم، أو أن يحكم بتعويض مؤقت ويرجى الى تاريخ لاحق الحكم بالتعويض النهائي حتى يتبين مدى الضرر كله[٤٩].

أما في القانون الفرنسي، فلم يتضمن التقنين المدني حكما مماثلاً لما قررته المادة ١٧٠ المشار اليها، مما أثار جدلاً حادا في الفقه والقضاء بشأن هذه المسألة فمن جهة، أجاز البعض حلا مؤداه إمكان الحكم للمضرور بتعويض في صورة إيراد مرتب، دون تحديد مبلغ هذا الإيراد، مع إلزام الأطراف بالالتجاء إلى القاضي دورياً لتحديد هذا المبلغ تبعا لتطور الضرر وتغير قيمة النقود[٥٠].

غير أن محكمة النقض الفرنسية استبعدت الأخذ بهذا الأسلوب لما يتضمنه من تعقيد وإجراءات طويلة فضلاً عن عدم إمكان الحكم بتعويض في صورة مبلغ نقدي غير محدد وفي المقابل أجازت المحكمة في حالة الضرر الجسدي الذي يصيب الطفل، إمكان الحكم للمضرور

بتعويض في صورة إيراد محدد حتى بلوغه، مع إرجاء الحكم بالتعويض النهائي إلى هذا الوقت(٥١).

ومن جهة أخرى، يناقش البعض مدى إمكان الأخذ في هذا الشأن، بأحد أسلوبين إما أن يعطى المضرور تعويضا مؤقتا مع إرجاء النطق بالحكم النهائي أو أن يقضي له بإيراد مرتب يتضمن شرطاً أو تحفظا بإعادة النظر.

وفيما يتعلق بالأسلوب الأول المتمثل في الحكم بتعويض مؤقت مع تأجيل الحكم النهائي، فقد أجازته الدائرة المدنية لمحكمة النقض منذ قديم(٥٢) بينما لقى معارضة طويلة من قبل الدائرة الجنائية(٥٣) غير أن آثرت الأخذ به في النهاية(٥٤).

ومع ذلك، يرى البعض أن هذا الأسلوب، وإن كان يتسم بطابع عملي واضح، غير أن تأجيل الحكم أمر لا يبدو متلائما مع حق المضرور في التعويض عن الضرر الحال المحقق ومن ثم لا يمكن إعماله إلا لفترة وجيزة نسبياً ، كتلك التي يستغرقها إعداد تقرير لأهل الخبرة أو إجراء تحقيق ما فالأسلوب الأكثر ملاءمة وثباتا أن يتضمن الحكم تحفظا يجيز إعادة النظر في مبلغ التعويض المقتضى به تبعاً لظروف معينة، لاسيما إذا تفاقمت حالة المضرور أو تغيرت الظروف الاقتصادية.

وإذا كان هذا التحفظ لم يرد به نص صريح في التشريع الفرنسي، فهو لا يثير صعوبات من الناحية القانونية بعض الحالات وصراحة في حالات أخرى(٥٥).

وأيا ما كان الامر، فإنه متى قضى بالتعويض دون اعتداد بالتغيرات المتوقعة للضرر وقت الحكم، فإنه يكون للمضرور، كما سنرى، إذا تفاقم الضرر، أن يطلب إعادة النظر في هذا التقدير بهدف زيادة التعويض دون أن يحتج عليه بقاعدة حجية الأمر المقضي. ذلك أن تفاقم الضرر يعد سبباً مختلفا عن الضرر الأصلي، ويشكل ضرراً جديداً لم يعرض له الحكم بما مؤداه أن طلب زيادة التعويض تبعاً لتفاقم الضرر لا يتضمن بحال ثمة إخلال بحجية الحكم القضائي.

المطلب الثالث- حدود قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم:

ان تحقيق الغاية من التعويض يقتضي تقريب وقت تقدير التعويض ما أمكن من الوقت الذي يتم فيه إصلاح الضرر، وأن اتجاه المحاكم الى تقدير التعويض يوم النطق بالحكم يستند الى اعتقاد القاضي ان المبلغ المقضى به سيتم دفعه فوراً بما يسمح بجبر الضرر في هذا الوقت(٥٦) أن هذا الاتجاه لا يبدو ملائماً في هذا الصدد فالأمر يستوجب بالأحرى – أن يقدر التعويض يوم

إصلاح الضرر أي يوم دفع التعويض حيث يبدو هذا الحل أكثر اتساقاً وملاءمة لبلوغ الغاية المنشودة من التعويض[٥٧] ومرد ذلك، أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر بالكامل، بما يسمح للمضرور مثلاً بالحصول على شيء مماثل للشيء الذي وقع عليه الضرر، ولن تتحقق هذه الغاية إلا إذا كان مقدار التعويض في يوم دفعه يسمح بالحصول على شيء مماثل[٥٨].

أن «القول بتقدير التعويض يوم الوفاء به يدفع المدين به إلى عدم التباطؤ في دفعه لأنه سيتحمل نتيجة تباطؤه كلما انخفضت قيمة النقود وزادت الأسعار بالسوق، أما إذا تم تقدير التعويض في وقت يسبق وقت دفعه وحدث الانخفاض في قيمة النقود والزيادة في أسعار السوق بين هذين الوقتين، فإن التعويض الذي يحصل عليه المضرور لن يكفي لجبر الضرر»[٥٩] هذا ويمكن ملاحظة أصداء هذا الاتجاه في القضاء الفرنسي فقد أشارت إليه محكمة النقض في ثنايا بعض أحكامها التي جرت على انه «من الملائم أن نوفر للمضرور تعويضا عن طريق الوفاء بالمقابل النقدي للضرر في يوم إصلاحه».

ورغم المزايا التي يحققها تقدير التعويض في يوم إصلاح الضرر على النحو المتقدم، فإن استقراء القضاء الفرنسي في مجموعة يدعو إلى القول بأن قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم لا تزال تشكل القاعدة الأساسية التي تسود إحكام القضاء ويجري تطبيقها في معظم الأحوال، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد جرى القضاء – يؤيده الفقه – على عدم الأخذ بها في أحوال معينة، كما عمد المشرع الى استبعاد تطبيقها في أحوال أخرى.

المبحث الثاني
إصلاح الضرر قبل صدور الحكم بالتعويض

يحدث كثيرا أن يتم إصلاح الضرر بعد وقوعه وقبل صدور الحكم بتقدير التعويض عنه، لاسيما بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشياء. فقد يبادر المسئول إلى عرض التعويض على المضرور، كأن يعرض عليه نفقات إصلاح الشيء التالف أو قيمة استبدال شيء آخر مماثل به، وقد يرفض المضرور هذا العرض رغم مساواته لقيمة الضرر آنذاك، ثم تتغير هذه القيمة، ارتفاعاً أو انخفاضا، وقت الحكم نتيجة تغير القوة الشرائية للنقود[٦٠].

وقد يفضل المضرور إصلاح الضرر الذي لحق به بنفسه دون انتظار صدور الحكم القضائي بالتعويض، كأن يشتري شيئاً آخر بدلاً من الشيء الذي هلك، أو يقوم بشراء بضائع

مماثلة لتلك التي لم تسلم له، وبالمثل، فقد تتغير القيمة النقدية للتعويض عن الضرر وقت الحكم فتصير أزيد أو أقل مما تكبده المضرور في سبيل إصلاحه بسبب تغير القوة الشرائية للنقود(٦١).

وسواء بادر المسئول إلى عرض التعويض على المضرور أم قام الأخير بإصلاحه بنفسه، فإن تساؤلاً يثور في الحالتين بشأن تحديد الوقت الذي يتعين على القاضي النظر إليه وأخذه في الاعتبار عند تقدير التعويض، فهل يعتد بقيمة الضرر وقت إصلاحه أم بقيمته التي صار إليها وقت الحكم؟.

المطلب الأول- قيام المسئول بعرض التعويض على المضرور:

متى بادر المسئول في إي وقت قبل صدور الحكم بالتعويض إلى إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بأن عرض على المضرور تعويضه عن هذا الضرر عرضا حقيقيا صحيحا وكان هذا العرض مساويا لقيمة الضرر في ذلك الوقت فالرأي مستقر في الفقه والقضاء على وجوب الاعتداد بهذه القيمة بحيث لا يجوز للمضرور المطالبة فيما بعد بأكثر من ذلك(٦٢).

وبالتالي، إذا رفض المضرور هذا العرض، ثم زادت قيمة الضرر وقت الحكم نتيجة ارتفاع الأسعار، تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة الضرر وقت عرض التعويض. ففي هذه الحالة، لا يلزم المسئول بالزيادة في قيمة الضرر التي ترجع إلى خطأ المضرور نفسه(٦٣) إما إذا عرض المسئول تعويضا اقل من قيمة الضرر، فلا يعتد به القاضي، وتكون العبرة عندئذ في تقدير التعويض بقيمة الضرر وقت الحكم.

وخلافاً لذلك، فإنه إذا انخفضت قيمة الضرر وقت الحكم عما كانت عليه وقت عرض التعويض نتيجة ارتفاع القوة الشرائية للنقود، فالعبرة في هذه الحالة بقيمة الضرر وقت الحكم لأن الاعتداد بقيمته وقت عرض التعويض يؤدي إلى منح المضرور تعويضا أزيد من قيمة الضرر، وهو ما لا يجوز وفقا لمبدأ التعادل بين التعويض والضرر(٦٤).

المطلب الثاني- قيام المضرور بإصلاح الضرر:

قد لا يتخذ المضرور موقفا سلبياً، فلا ينتظر صدور حكم قضائي بالتعويض أو قيام المسئول بإصلاح الضرر، وإنما يبادر إلى إصلاحه بنفسه، فإذا زادت قيمة الضرر أو انخفضت وقت الحكم عما تكبده المضرور في سبيل إصلاحه فقد جرى القضاء- يؤيده معظم الفقه- على إن تكون العبرة في تقدير التعويض، في هذه الحالة، بقيمة الضرر في اليوم الذي أجرى فيه الإصلاح وليس بقيمته يوم الحكم له بالتعويض(٦٥).

وعلى ذلك، إذا قام المضرور، قبل الحكم بإصلاح الشيء الذي تلف [٦٦] أو كان قد استبدل بالشيء الذي هلك شيئاً آخر مماثلاً له أو اشترى بضائع غير تلك التي لم تسلم له أو تحمل نفقات علاج الإصابة التي لحقته[٦٧] فلا يملك، في جميع الأحوال[٦٨] سوى المطالبة باسترداد ما تكبده من نفقات لدى إصلاح الضرر شريطة ألا تزيد هذه النفقات عن قيمة الضرر والا فان التعويض الذي يلتزم به المسؤول يتحدد بالقيمة اللازمة لإصلاح الضرر وقت إجرائه، وليس بما تكبده المضرور في هذا الإصلاح، إذ ليس للمضرور أن يزيد من التزام المسئول بمحض إرادته[٦٩]

وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا النظر، فقضت بأنه «إذا كان المضرور قد قام بإصلاح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً، ولكن يحق للمسئول أن ينازع في التكلفة المبالغ فيها التي يدعيها المضرور، وإذا قام المضرور بنفسه بإصلاح الشيء فله أن يسترد كافة ما تحمله من نفقات في سبيل ذلك، وهذا يشمل أجور العمالة التي استعان بها»[٧٠].

القاعدة إذن أن التعويض يقدر بما تكبده المضرور في إصلاح الضرر وبما لا يزيد عن قيمة الضرر وقت إصلاحه ومما يبرر هذه القاعدة أن طبيعة الضرر قد تغيرت تبعاً لقيام المضرور بإصلاحه. فلم يعد هذا الضرر هو تلف الشيء أو هلاكه، بل صار متمثلاً في فقد ذلك المبلغ النقدي، الذي تكبده المضرور في إصلاح هذا الشيء أو شراء شيء مماثل بدلاً منه.

وعلى هذا النحو، فإن المضرور بقيامة بإصلاح الضرر يكون قد حدد حقه في التعويض في صورة أخرى، حيث أصبح دينا بمبلغ من النقود بعد أن كان دينا قيمياً. ومتى قام المسئول برد هذا المبلغ إليه، يكون قد نفذ التزامه بالتعويض الكامل عن الضرر، حيث يكون قد أعاد إلى الذمة المالية للمضرور مبلغاً مساوياً لذاك الذي خرج منها، إعمالاً لمبدأ القيمة الاسمية أو العددية للنقود الذي يوجب عدم الاعتداد بارتفاع أو انخفاض قيمة النقود وقت الحكم[٧١].

ومع ذلك، يعارض بعض الفقهاء هذا الاتجاه، ويرون ضرورة إعمال قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم، بحيث يستحق المضرور، في هذه الحالة، تعويضا يعادل قيمة الضرر وقت الحكم، وليس قيمته وقت إصلاحه، وحجة هؤلاء أنه لا محل للبحث عند تقدير التعويض فيما إذا كان المضرور قد أصلح الضرر أو لم يصلحه، ولا يجوز الحكم له بالتعويض على هذا الأساس، باعتبار أن المضرور له كامل الحرية في استخدام التعويض كيفما يشاء، وهو ليس ملزما ابتداء باستخدامه في إصلاح الضرر[٧٢].

كما أن تقدير التعويض بقيمة الضرر وقت إصلاحه سوف يؤدي، في فترات انخفاض قيمة النقود، الى حصول المضرور على مبلغ نقدي يكون، من الناحية الاسمية أو العددي، مساوياً للمبلغ الذي تكبده في إصلاح الضرر، بينما يكون أقل من حيث قيمته الحقيقية، وهو ما يضع هذا المضرور في مركز سيئ مقارنة بمضرور آخر آثر انتظار صدور الحكم كي يقوم بإصلاح الضرر. الأمر الذي يدعو إلى السلبية والعزوف عن إصلاح الضرر وهو ما يؤدي غالباً الى تفاقمه، بما يزيد من التزام المسئول(٧٣).

ومن جهة أخرى، فإن تجاهل قيمة الضرر وقت الحكم والاعتداد بقيمته وقت إصلاحه أمر يؤدي، في حالة ارتفاع قيمة النقود وقت الحكم، إلى صيرورة التزام المسئول بالتعويض أكثر عبئاً بفعل المضرور. لذا، فإنه إذا انخفضت قيمة الضرر وقت الحكم عما كانت عليه وقت إصلاحه نتيجة ارتفاع قيمة النقود، فعلى القاضي يقدر التعويض على أساس قيمة الضرر وقت الحكم منعا لزيادة دين المسئول بفعل المضرور(٧٤).

وأخيراً فإنه يصعب القول بأن قيام المضرور بإصلاح الضرر يستتبع تغيير طبيعة الالتزام بالتعويض من دين قيمي أصلاً إلى دين بمبلغ من النقود إذ لا يمكن الاعتراف لسلوك المضرور أو فعله بأثر ما في تعديل طبيعة ومحل الالتزام بالتعويض لاسيما إذا كان من شأنه الإخلال بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر(٧٥).

على أن هذه الاعتراضات لم تسلم من النقد، فمن جهة، ينبغي التفرقة بين تقدير التعويض من ناحية، واستخدام المضرور لهذا التعويض من ناحية أخرى، فالمسألة التي تهم القاضي ويقتصر دوره عليها هي تحديد مبلغ التعويض، ولا شأن له مطلقاً بطريقة استخدام المضرور له.

وإذا كان للمضرور حرية التصرف في مبلغ التعويض كيفما يشاء، فهذا لا ينفي حقيقة أنه بقيامه سلفاً بإصلاح الضرر يكون قد جسد حقه في التعويض فصار دينا بمبلغ نقدي، ومن ثم ينحصر التعويض في هذا المبلغ. فالأمر هنا لا يتعلق بتحديد استعمال المضرور للتعويض، ذلك أننا نكون بصدد تعديل طرأ على الضرر نتيجة إصلاحه، وهو ما ينبغي على القاضي الاعتداد به(٧٦).

ومن جهة أخرى، يصعب القول أن المضرور بقيامه بإصلاح الضرر الذي أصابه، يكون قد أخطأ. ذلك أنه ليس على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه، بل يجوز له أن يبادر إلى إصلاح الضرر بنفسه، ولا يمكن القول عندئذ أنه بذلك يزيد من التزام المسئول(٧٧).

المطلب الثالث- الالتزام بدفع مبلغ من النقود:

وفقا للرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي، لا تسري قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم كما كان محل الالتزام مبلغاً محدداً من النقود، بحيث يظل هذا المبلغ ثابتا لا يتأثر بتغير القوة الشرائية للنقود، وهو ما يعني تحديداً عدم الاعتداد بأي تغير في قيمة النقود يطرأ منذ حلول الأجل المحدد للوفاء إلى وقت الحكم، ومن ثم، لا يلزم المدين الإ بسداد نفس المبلغ المدين به بصرف النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمته الشرائية وقت الحكم عما كانت عليه في الوقت المحدد للوفاء.

أن هذا الاستثناء يفرضه مبدا القيمة الاسمية أو العددية للنقود الذي عبرت عنه المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري بقولها:

«إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر».

فالقاعدة إذن، في حالة الالتزام بدفع مبلغ نقدي، أن الوفاء به يكون قيمته الاسمية، أي بقدر عدده، وليس بقيمته الحقيقية أو الفعلية، بحيث تبرأ ذمة المدين متى قام بالوفاء على هذا النحو، حتى ولو كان ما وفي به قد انخفضت قيمته الحقيقية أو الاقتصادية، فهذه القيمة الأخيرة هي مسألة تهم الاقتصاد، أما القانون فلا يعتد إلا بالقيمة الاسمية للنقود، وهو ما يعنى كذلك أن المشرع قد ألقى على عاتق الدائن عبء انخفاض القوة الشرائية للنقود(٧٨).

على أن مبدأ القيمة الاسمية للنقود، بالمعنى المتقدم، لا يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير المدين في الوفاء بالدين النقدي، متى كان هذا الدين معلوم المقدار وقت الطلب، بل إن المشرع افترض حدوث هذا الضرر افتراضا لا يقبل دحضه، بما يعني اعفاء الدائن من إثباته، كما أوجب تعويضا عنه يتمثل في نسبة مئوية من المبلغ، أي قدر محدد من الفوائد يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية، وهي ما يعرف بالفوائد القانونية أو التأخيرية(٧٩).

وهذا ما عبرت عن المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري بقولها «إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية»(٨٠).

وعلاوة على ذلك، إذا كان الضرر الناتج عن التأخير في الوفاء يجاوز قيمة الفوائد، فقد اجاز المشرع للدائن المطالبة بتعويض تكميلي مستقل عن الفوائد ويضاف اليها.

غير أنه يشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يثبت الدائن أن ما لحقه من ضـــرر إضـــافي استثنائي قد تسبب فيه المدين بسوء نية (م ٢٣١ مدني مصري). كما أن هذا الضرر الإضافي، وان كان ناتجا أيضا عن التأخير في الوفاء، غير أنه لا يفترض بل يتعين على الدائن اثباته، وذلك خلافا ً للضرر الذي تعوضه الفوائد [٨١].

ورغم كل ما تقدم، يرى البعض ضرورة الاعتداد بالتغيرات التي تطرأ على قيمة النقـــود في حالة الالتزام بدفع مبلغ نقدي إعمالا ً لقاعدة تقدير قيمة الضرر وقت الحكم. فالقول بغير ذلـــك من شأنه الإضرار بالدائن في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود. كما أن عدم الاعتداد بالتقلبـــات النقدية، في هذه الحالة تحديدا ً، أمر يصعب تفسيره في ضوء ما استقر عليـــه القضـــاء، بصـــدد التعويض عن ألضرار الجسدية والمادية، من الاعتداد صراحة بما يطرأ على قيمـــة النقـــود مـــن تغيرات[٨٢].

أن الاعتداد بالتغير في قيمة النقود لا يتعارض مع مبدأ القيمة الاسمية للنقود، باعتبـــار أن هذا المبدأ لا يعد متعلقا ً بالنظام العام إلا فيما يتعلق بطريقة أو شكل الوفاء بالـــدين النقـــدي، أمـــا بالنسبة لتحديد مقدار الدين، فالأمر ليس كذلك[٨٣].

أن قيام القاضي بتقدير الضرر بقيمته وقت الحكم، لدى التعويض عن الأضرار الجســـدية والمادية لا يعني الاعتداد بتغير قيمة النقود على نحو يشكل خروجا عن مبدأ القيمة الاســـمية لهـــا. ذلك أن تقدير التعويض عن إصابة ما أو تلف شيء مثلا ً، وإن كان يتم بالنقود، فهي ليست محـــل الالتزام في هذه الأحوال، وإنما مجرد وسيلة لحساب قيمة معينة يلتزم بها المدين فهذا لا يعنـــي أن القاضي يقيم وزنا لتغير قيمة النقود بقدر ما يعنيه ذلك من قيامه بتحديد قيمـــة التعـــويض الجـــابر للضرر وقت الحكم، معبرا ً عنها بلغة النقود.

وفي اتجاه آخر، يرى البعض وجوب الاعتداد بالأضرار الناتجة عن انخفاض قيمة النقود متى كان محل النزاع مبلغاً نقدياً محدد المقدار. غير أن إعطاء الدائن الحق في طلب التعـــويض عن هذه الإضرار يقتضي، في ظل الوضع التشريعي الحالي، التفرقة بين فرضين:-

أولهما: أن تكون قيمة العملة قد انخفضت بعد نشوء الالتزام، واستمر هذا الانخفاض حتى تاريخ استحقاق الدين. وفي هذا الفرض، لا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجـــة عن انخفاض القوة الشرائية للنقود إعمالاً لحكم المادة ١٣٤ مدني مصري. وإذا كان هذا الحل يبدو منافيا لقواعد العدالة التي تستلزم تخويل الدائن الحق في التعويض عن هذه الأضـــرار، غيـــر أن

الأمر يقتضي إزاء صراحة النص، تدخلاً تشريعياً لمعالجة التغيرات التي تطرأ على قيمة النقود بما يحقق حماية قانونية أوفر للمضرور(٨٤).

أما في الفرض الثاني، حيث، يتحقق انخفاض قيمة النقود في الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم بإلزام المدين بالوفاء، فإنه يتعين على قاضي الموضوع عند إصداره الحكم الاعتداد بالتغيرات التي تطرأ على القوة الشرائية للنقود، وذلك إعمالاً لمبدأ تقدير الضرر وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض. وليس في ذلك ما يناقض حكم المادة ١٣٤ مدني مصري، باعتبار أن هذا الحكم ينصرف إلى وقت الوفاء بالالتزام في تاريخ استحقاقه، كما أنه حكم استثنائي فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره إخلالاً بمبدأ التكافؤ بين التعويض والضرر.

ومع ذلك، يضيف هذا الرأي أن الحل المتقدم يقتصر على حالة ما إذا كانت قيمة النقود قد انخفضت. أما إذا كانت القوة الشرائية للنقود قد ارتفعت في الفترة ما بين تاريخ الاستحقاق وصدور الحكم النهائي بالتعويض، فلا يجوز للمدين طلب تخفيض مقدار الالتزام الذي يثقل كاهله بما يعادل الارتفاع في قيمة العملة، لأن عبارة نص المادة ١٣٤ واضحة وصريحة وقاطعة في ان ارتفاع او انخفاض قيمة النقود يكون مجرداً من الأثر القانوني، إضافة إلى أن طلب المدين في هذه الحالة يفتقر إلى السند القانوني ويبقى لنا أن نتساءل عن أساس تلك المغايرة، إذ كيف يتسنى الاعتداد بأثر انخفاض قيمة النقود بالنسبة للدائن من جهة، وإنكار أثر ارتفاعها بالنسبة للمدين من جهة أخرى. فوفقا لمنطق هذا الرأي.

لا وجه لهذه التفرقة. فإما أن يعتد بأثر تغير قيمة النقود ارتفاعا او انخفاضا دون تمييز، وإما أن يغض النظر عن هذا الأثر بوجهيه. وإذا كان مبدأ التكافؤ بين التعويض والضرر يقتضي الاعتداد بأثر انخفاض قيمة النقود بالنسبة للدائن، فإن المبدأ ذاته يستوجب الاعتراف بأثر ارتفاعها بالنسبة للمدين.

وإذا كان طلب المدين خفض مقدار الدين، في هذه الحالة، يفتقر إلى السند القانوني فالأمر كذلك بالنسبة للدائن الذي لا يجوز له المطالبة بالتعويض في حالة انخفاض قيمة النقود، أمام صراحة النصوص التي تفرض مبدأ القيمة الاسمية للنقود بما يحول دون الاعتداد بتغير قيمتها الحقيقية، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية تتعلق بالنظام العام(٨٥).

والواقع أن التعويض المستحق للدائن عن التأخير في الوفاء بمبلغ نقدي، قد حدده المشرع تحديدا جزافيا في إطار نسبة مئوية معينة من هذا المبلغ أي قدر محدد من الفوائد، وهو ما يحول – في تقديرنا – دون الالتجاء إلى أنظمة أخرى لتقدير التعويض، اللهم إلا إذا تسبب المدين بسوء نية

في إلحاق ضرر إضافي بالدائن، فهنا فقط يحق للأخير المطالبة بتعويض تكميلي يقدر بقدر هذا الضرر دون أن يعتد فيه بثمة تغير في قيمة النقود ومع ذلك، يلاحظ أنه إذا اقتضى الأمر أن يقوم القاضي بتحويل التعويض من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، فإنه يتعين عليه الاعتداد بسعر الصرف السائد وقت صدور الحكم بالتعويض فإذا كان هناك تغير طرأ على سعر الصرف يوم الاستحقاق، فإنه يضاف في هذه الحالة الفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم(٨٦).

الخاتمة

يمكن القول، في نهاية هذه البحث، أن الضرر المتغير هو الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته بعد وقوعه، بحيث يزيد أو يقل في وقت لاحق. وعلى هذا النحو، تتخذ فكرة المتغير صورتين: فقد يطرأ التغير على الضرر ذاته، بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره، سواء بالزيادة أو النقصان، عما كان عليه وقت وقوعه، وهذا هو التغير الذاتي للضرر.

وفي صورة أخرى، لا يتغير الضرر ذاته، فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان عندما وقع دون أن يتفاقم أو يقل، ولكن يطرأ التغير على التعبير النقدي عنه، أي على قيمته معبراً عنها بالنقود، فتختلف قيمته النقدية، هبوطاً أو إرتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه، بسبب تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة ظروف إقتصادية عامة.

ويبين من هذه الدراسة أنه رغم قابلية الضرر للتغير، فإن تقدير التعويض عنه يخضع للقاعدة الأساسية التي تسود تقدير التعويض بوجه عام، وهي أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فلا يزيد عنه ولا يقل، وهذا هو يعرف بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر أو مبدأ التعويض الكامل.

وقد بات واضحاً أن هذا المبدأ يرتبط إرتباطاً وثيقاً بوظيفة المسؤولية المدنية متمثلة في التعويض عن الضرر، بما يعني إعادة المضرور إلى مثل حالته قبل وقوع الضرر، كما يشكل نتيجة مباشرة لإنفصال هذه المسؤولية وتميزها عن المسؤولية الجنائية، حيث صار التعويض المدني جزاءاً مستقلاً عن العقوبة الجنائية يهدف إلى جبر الضرر فحسب دون أن يتأثر بعوامل تقدير العقوبة.

ومن ثم، فإن إعمال مبدأ التعادل بين التعويض والضرر يقتضي، من جهة، أن يقدر التعويض تقديراً موضوعياً يتجرد من الظروف الخاصة بالمسؤول، لاسيما درجة الخطأ المنسوب إليه، كما يستلزم، من جهة أخرى، أن يقدر الضرر تقديراً ذاتياً يراعى فيه الظروف الشخصية

للمضرور ومدى تأثره بالفعل الضار، بحيث يكون التعويض كاملاً، أي جابراً لكل عناصر الضرر، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

وإذا كان تحقيق التعادل بين التعويض والضرر يتطلب أن يكون التعويض كاملاً، فلا يقل عن الضرر، غير أن هذا لا يحول، في حالة ما إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، دون خفض التعويض بقدر مسؤولية المضرور نفسه وإشتراكه في إحداث الضرر.

كما لا يسري مبدأ التعويض الكامل في حالات التحديد الجزافي للتعويض وفقاً لتشريعات التأمين الإجتماعي، وكذلك في حالات التحديد القانوني والإتفاقي للمسؤولية المدنية.

ويقتضي مبدأ التعادل بين التعويض والضرر ألا يزيد التعويض عن الضرر، بحيث لا يكون سبباً لإثراء المضرور على حساب المسؤول. غير أنه إذا كانت الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق التعويض الكامل عن الضرر تجلب بالضرورة فائدة ما للمضرور، فإن هذه الفائدة تبقى له، ويحتفظ بها، مادام أن خصمها سوف ينتقص من حقه في التعويض الكامل.

ويوفر مبدأ التعويض الكامل مزايا عديدة، حيث يتسم بمرونة كبيرة تسمح بإجراء معالجة واقعية لأساليب تقدير التعويض بما يلائم الأوضاع الفردية، ويحيط بالإمكانات الجديدة لتعويض المضرورين والتي يسفر عنها التقدم العلمي والفني.

غير أن هذا المبدأ يتضمن، في ذات الوقت، بعض المثالب، حيث يثير صعوبات كثيرة لدى إعماله بصدد التعويض عن الأضرار الأدبية، كما أنه يبدو، بالنسبة للمسؤول، مجافياً للعدالة، إذ لايقيم وزناً إلا لعنصر واحد فقط هو حجم الضرر الذي تكبده المضرور، دون إعتداد بمدى جسامة خطأ المسؤول، أو قدراته المالية، أو المنفعة التي تعود عليه من نشاطه الضار.

وإذا كان ممكناً تلافي هذه العيوب بالإلتجاء إلى فكرة التعويض العادل، الأمر الذي قررته بعض التشريعات، غير أن مبدأ التعادل بين التعويض والضرر لايزال يشكل القاعدة الأساسية التي تحكم تقدير التعويض سواء في القانون المصري أم الفرنسي. وقد أوضحت هذه الدراسة أن تقدير التعويض عن الضرر المتغير يقتضي تحديد الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر. وفي هذا الخصوص، كان القضاء يتجه قديماً إلى الإعتداد بوقت وقوع الضرر، وهو إتجاه يتضمن خلطاً بين وقت نشوء الحق في التعويض ووقت تقدير الضرر، ويؤدي إلى عدم الإعتداد بالتغيرات التي تطرأ على الضرر بعد وقوعه.

هوامش البحث

(١) ينظر: أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار النهضة العربية، ص١٢٣، ط١، سنة ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر: طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر والقانون، ص ١٦٥، المنصورة، سنة ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، ص ١٢٧، سنة ١٩٥٢م.

(٤) ينظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ص ١٨٩، القاهرة، ١٩٦٦. ولما كان الحق في التعويض ينشأ بمجرد تحقق الضرر، فأن على القاضي أن يعتد بوقت تحقق الضرر، وليس وقت وقوع الفعل الضار، لتحديد من يستحق التعويض، فلا أهمية لوقت حدوث الفعل الضار إذا لم يتفق مع وقت تحقق الضرر. إذ قد يتراخى وقوع الضرر الى فترة تطول او تقصر بعد صدور الفعل الضار، ثم تطرأ، أثناء هذه، حوادث شتى تؤدي الى تغير الضرر، ولا يتصور، في هذا الفرض، أن تكون العبرة في تقدير الضرر بوقت صدور الفعل الضار فلا أهمية لهذا الوقت ما دام ظهور الضرر ليس معاصرا له، إذ كيف يتسنى تقدير الضرر في وقت لم ينشأ فيه ؟. ومؤدى ذلك أن تحديد من لهم الحق في التعويض يقتضى من القاضي الاعتداد بوقت وقوع وليس وقت الفعل المنشئ، فإذا تزوج شخص عقب إصابته في حادث، ثم توفى بعد ذلك نتيجة له، يحق لزوجته المطالبة بتعويض عما أصابها من ضرر شخصي بسبب وفاته، ذلك أنها كانت تعد امرأة متزوجة وقت وقوع الفعل الضار، وهو الوقت الذي ينبغي النظر اليه في هذا الفرض، لتحديد من له الحق في التعويض، والجنين الذي يتكون بعد حادث اصاب ابيه ثم اودي بحياته فيما بعد، يكتسب نتيجة لهذا الحادث حقا شخصيا في التعويض، وغنى عن البيان هنا انه لو كان القاضي ملزما بالاعتداد بوقت صدور الفعل الضار، أي الحادث، فلن يثبت له حتما وجود ثمة ضرر، إذ لا يمكن ان يلحق الضرر شخصا لم يوجد بعد وعندئذ، لا يملك المضرور سوى الرجوع، بوصفه وارثا، بتعويض الضرر الذي اصاب مورثه دون ان يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر شخص ما: كذلك

الامر إذا كان الحمل متحققا قبل الحادث وتمت الولادة بعد وفاة الأب، حيث يلحق ذلك ضررا شخصيا بالطفل يخوله الحق في الحصول على تعويض في صورة ايراد مرتب وهذا هو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في شأن حادث أودى بحياة الأب في الحال حيث قضى بحق الابن في راتب محدد يبدأ الوفاء به اعتبارا من لحظة تحقق الحادث ووفاة الاب، وليس فقط من لحظة ولادته وخلافاً لذلك ففي مجال التعويض عن اصابات العمل، لا يجوز الحكم بالتعويض لمصلحة الطفل المولود بعد وفاة أبيه على اثر حادث عمل تطبيقا للمادة ٥٣ من قانون ١٩٤٦/١٠/٣٠ والمادة الثالثة من قانون ١٨٩٨/٤/٩الا اذا كان وجود الطفل، كجنين في بطن امه قد تحقق بالفعل قبل وقوع هذه الحادثة، ويلاحظ أن تحديد اقصى تاريخ لتحقق الحمل وإن كان يجب أن يراعى فيه تحقيق مصلحة الطفل، الا أنه يجب أن يتم في اطار المدد المحددة بالمادة ٣١٢ من التقنين المدني، أي بين ثلاثمائة يوم ومائة وثمانين يوم قبل تاريخ مولد الطفل. فلا طائل اذن في الفروض المتقدمة من النظر الى وقت صدور الفعل الضار ذلك ان الضرر الشخصي الذي اصاب المضرور قد نشأ بسبب وفاة ابيه ومن ثم ليس للقاضي النظر الى وقت يرتد الى ما قبل الوفاة ففي وقت الوفاة كان المضرور موجودا ويستطيع بالتالي المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخص الذي أصابه وذلك تطبيقا للمقولة المأثورة عن القانون الروماني «الجنين المحمول كالطفل كلما توافرت له الظروف الملائمة لنموه» ينظر: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول: تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: عبد المنعم فرج الصده، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص١٥٤، القاهرة ١٩٨٤م. فقرة ٤٨٠، ص ٥١٩، فقرة ٤٨٣، ص ٥٢٤ –وينظر: فيصل ذكى عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٨.

(٦) ينظر: عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النقاش للطبع والتوزيع، ط٣، الأردن، ص ١٢٤،٢٠٠٥م.

(٧) ينظر: محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة، مصر، ص ١٥٤، ١٩٨٠م.

(٨) ينظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٨٣، ص ٥٢٤.

(٩) ينظر عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ص ٥١٣ وما بعدها – وينظر فيصل ذكي عبد الواحد / الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة القاهرة، ص ١٦، ط٣، /١٩٧٨م.، وينظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام،مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٨٠، ص ٥١٨.

(١٠) ينظر: منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، ص ١٧٦،١٩٩٠م.

(١١) ينظر: جلال علي العدوي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشاة المعارف، فقرة ١٠٢٤، ص٥٠٥، ١٩٩٧م.

(١٢) ينظر: منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٢م.

(١٣) ينظر جلال علي العدوي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة ١٠٢٤، ص ٥٠٦.

(١٤) ينظر: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، ص١٣٠/١٩٧١م، ومؤلَّفه: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ص١٣٤-١٣٥/١٩٨٨ م.

(١٥) ينظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٨٠، ص ٥١٩.

(١٦) ينظر: إبراهيم الدسوقي المحامي، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤/ ص ١٢٤، السنة ١٩٧٧/٢١. كما

يستطيع المضرور أن يتخذ سائر الاجراءات التحفظية من وقت وقوع الضرر دون حاجة إلى انتظار الحكم.

(١٧) ينظر: احمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص أخر غير المضرور، ص ٨٨، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد ١-٢ السنة ١٩٧٨/٢٢.

(١٨) ينظر: ادوار غالي الذهبي، تعليقات على الإحكام الفرنسية في المسؤولية المدنية للاستاذ جورج دوري، عرض الدكتور ادوار غالي، ص ٨٨، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد٣، السنة ١٩٧٥/١٩.

(١٩) ينظر: جليل حسن الساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على التعويض في المسؤولية التقصيرية، ص ٤٤، مجلة العلوم القانونية، العدد١، السنة ١١، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٦.

كما أن نشوء الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر هو الذي يفسر قاعدة بدء سريان التقادم في دعوى التعويض من هذا الوقت أيضا، وإذا قضى بالتعويض ثم زاد الضرر عما كان عليه وقت الحكم، فقد استقر قضاء النقض الفرنسي على ان هذه الزيادة تشكل ضررا جديدا ينبغي التعويض عنه، ويسري تقادم جديد في هذه الحالة يبدأ كذلك من وقت تفاقم الضرر.

وقد اخذ التقنين المدني الفرنسي بهذا الحل، حيث تنص المادة ١/٢٢٧٠ المضافة بقانون ١٩٨٥/٧/٥، على أن «دعاوى المسئولية المدنية غير العقدية تتقادم بعشر سنوات من وقت وقوع الضرر أو تفاقمه» كذلك، قد يكون المسئول مؤمنا من مسئوليته، ويثبت للمضرور، تبعاً لذلك، الحق في الرجوع مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض وعندئذ كان للشركة أن تتمسك ضد المؤمن عليه بأسباب معينة لسقوط الحق في التأمين، فالقاعدة أن أسباب السقوط التي تنشأ بعد وقوع الحادث لا يجوز للشركة الاحتجاج بها في مواجهة المضرور، ومرد ذلك ان حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين ينشأ من وقت وقوع الضرر باعتباره الوقت الذي يوجد فيه الحق في التعويض.

(٢٠) ينظر: جلال علي العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة ١٠٢٤، ص ٥٠٦.

(٢١) ينظر: حسن الخطيب، تعويض الاضرار المحدثة، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ٣، ص٦٥، السنة الأولى، ١٩٦٢م.

[٢٢] ينظر: فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ١٥.

[٢٣] ينظر: نقض مدني مصري في ١٩٤٧/٤/١٧ م، مجموعة القواعد، جـ ٥، ص ٣٩٨، رقم ١٨٥.

[٢٤] ينظر: انس محمود الزري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٣٢/١٩٨٧م.

[٢٥] ينظر: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، ص١٣٠،١٩٧١م.

[٢٦] ينظر: حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص١٦١،١٩٩١م.

[٢٧] ينظر: Max Leroy – op cit- no-90-p76، ومع ذلك، يتجه مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشياء إلى تقدير الضرر بقيمته في الوقت الذي كان باستطاعة المضرور فيه القيام بإصلاح الشيء. ويفسر البعض هذا الاتجاه بمقولة أن تقدير الضرر ينبغي أن يتم في الوقت الذي استطاع فيه المضرور، أو كان ينبغي عليه، القيام بإزالة النتائج المادية للضرر سواء على نفقته أم بعد الوفاء له بمبلغ التعويض.

[٢٨] ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص ٢٠٦.

[٢٩] ينظر: حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص١٦١/ ١٩٩١م.

[٣٠] ينظر: طه عبد المولى، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص١٤٦.

[٣١] ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص ٢٠٦.

[٣٢] ينظر: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، فقرة ٦٤٩، ص ٩٧٥، هامش (٢) وينظر عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٨٣، ص ٥٢٥.

(٣٣) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٢٥٣.

(٣٤) ينظر: عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص١٨٩/١٩٦١م.

(٣٥) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص ٢٠٧.

(٣٦) ينظر: محمود جمال الدين ذكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة القاهرة، ط٣،١٩٧٨م. المرجع السابق، فقرة ٢٧٦، ص ٥٢١.

(٣٧) ينظر: باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية رسالة ماجستير، كلية القانون بغداد، ص١٧٩.

(٣٨) ينظر: محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي الأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية ص١٣٠،١٩٩٥ م.

(٣٩) ينظر: ابرهيم الدسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، فقرة ١٢١، ص ٢١٠

(٤٠) ينظر: عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، فقرة ٤٨٣، ص ٥٢٤، وينظر: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، فقرة ٦٤٩، ص ٩٧٥، هامش (١).

(٤١) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، فقرة ١٢١، ص ٢١٠.

(٤٢) ينظر: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المرجع السابق، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٤٣) ينظر: باسم محمد شدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص٦٤، ١٩٨٩ م.

(٤٤) ينظر: محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، المرجع السابق، ص٥٤.

(٤٥) ينظر: جلال علي العدوى، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة ٨٨٣، ص ٤٣١.

(٤٦) ينظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٤٩، ص ٤٨٩.

(٤٧) ينظر: جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة ٨٨٤، ص ٤٣١.

(٤٨) ينظر: نقض ٧ يونيه ١٩٣٤، مجموعة أحكام النقض، جـ ١، رقم ١٩٠، ص ٤١٥. وينظر: نقض ٢٦ مارس ١٩٤٢، مجموعة أحكام النقض، جـ ٣، رقم ١٥٠، ص ٤٢٢. وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد نص المادة ١٧٠ أنه «وقد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافياً، كما هو الشأن مثلا في جرح لا تستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضي في هذه الحالة ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها، فاذا انقضى الاجل المحدد، اعاد النظر فيما حكم به، وقضى للمضرور بتعويض اضافي اذا اقتضى الحال ذلك، وعلى هذا سار القضاء المصري»، ينظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، جـ ٢، ص ٢٩٢.

(٤٩) ينظر: محود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات / المرجع السابق، فقرة ٢٥٣، ص ٤٨٧ – جلال علي العدوى، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، المرجع السابق، فقرة ٨٨٥، ص ٤٣٢ – أنور سلطان، المرجع السابق، فقرة ٣٩٨، ص ٣٤٥ – عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٤٤٩، ص ٤٩٠.

(٥٠) ينظر: أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، المرجع السابق، ص٧٢.

(٥١) ينظر: عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتكميلي، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٥٢) ينظر: فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص٣٢.

(٥٣) ينظر: عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص٧٠٤.

(٥٤) ينظر: برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١٤٥، ١٩٨٤م.

(٥٥) ينظر: حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥١٩/١٩٩٩ م.

(٥٦) ينظر: احمد شرف الدين، أثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٥٧) ينظر: طه عبد المولى، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٥٨) ينظر: احمد شرف الدين، أثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٥٩) ينظر: فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٦٠) ينظر: حمد شرف الدين، أثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٦١) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات، جامعة الكويت، ص٢٤٦، ١٩٩٥ م.

(٦٢) ينظر: ابراهيم الدسوقي المحامي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، ص١١٨.

(٦٣) ينظر: عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، إحكام الالتزام تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، ص ١٣٨، ١٩٧٠ م.

(٦٤) ينظر: سعدون العامري، تعويض الضرر، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٦٥) ينظر: علي عبيد عودة الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ او الضرر، المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

(٦٦) ينظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الاول، منشورات محمد الداية، بيروت،١٩٦٧، ص٥٦.

(٦٧) ينظر: حسن الذنون، المسبوط، الخطأ، المرجع السابق، ص٢٥٩.

(٦٨) ينظر: مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص٥٢.

(٦٩) ينظر: محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، المرجع السابق / ص٣٦.

(٧٠) ينظر: مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص٢٥٩. وينظر في الفقه الفرنسي: Boris starck – Droit civil , opcit p691

ويعتنق مجلس الدولة الفرنسي. في هذا الخصوص، اتجاها اكثر تشديدا، وذلك بالاعتداد في تقدير الضرر، ليس فقط بالوقت الذي قام فيه المضرور بإصلاح الضرر، وإنما بالوقت الذي كان يتعين فيه على المضرور أن يقوم بإصلاحه.

(٧١) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، المرجع السابق، فقرة ١٣٦، ص ٢٣٥.

(٧٢) ينظر: محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص٥٢١.

(٧٣) ينظر: عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص١٨٤.

(٧٤) ينظر: حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥١٩، ١٩٩٩م.

(٧٥) ينظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، المرجع السابق، فقرة ١٣٦، ص ٢٣٥.

(٧٦) ينظر: جلال علي العدوي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٤٣٣.

(٧٧) ينظر: سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني، دعوى التعويض، المرجع السابق، ص٣٦و٣٧.

(٧٨) ينظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، المرجع السابق، فقرة ١٣٦، ص ٢٣٥.

(٧٩) ينظر: عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتكميلي، المرجع السابق، ص١٩٠.

(٨٠) ينظر: محمود مصطفى، بحث بعنوان: تعويض المجني عليه أو ورثته، مجلة العدالة، (أبوظبي)، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٩، ص١١، السنة ١٩٧٩/٦م.

(٨١) ينظر محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص ١٥٤، بيروت ١٩٨٥ م.

(٨٢) ينظر: سعيد جبر، أحكام الالتزام، القاهرة ١٩٩٨ م، ص ١١٣-١١٥، وينظر: حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص ٥١٩. وفي ذلك نقول محكمة النقض المصرية أن مفاد المادة ٢٣١ من القانون المدني انه يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة الى الفوائد ان يقيم الدائن الدليل على توافر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بان يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر) نقض مدني ١٩٧٦/١٢/٣٠، الطعنان رقما ٤٧٥، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق.

(٨٣) ينظر: حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها

(٨٤) ينظر: فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٨٥) ينظر: براهيم الدسوقي ابو الليل، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، فقرة ١٤٠، ص ٢٣٩.

(٨٦) ينظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، فقرة ١٤٠، ص ٢٣٩. حيث يرى إمكان الاعتداد في تقدير هذا التعويض التكميلي إمكان الاعتداد في تقدير هذا التعويض التكميلي بالآثار المترتبة على انخفاض قيمة النقد، وهذا الرأي محل نظر، ذلك ان الضرر الناتج عن انخفاض قيمة العملة يعد ضررا غير مباشر، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية التي تقصر التعويض على الضرر المباشر فقط.

قائمة المصادر حسب الحروف الأبجدية:

١. إبراهيم الدسوقي المحامي، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، السنة ٢١ /١٩٧٧م.
٢. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.
٣. إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٢م.
٤. احمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص أخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد ١-٢، السنة ١٩٧٨/٢٢م.
٥. احمد شرف الدين، أثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المحاماة، س٨٥، العددان السابع والثامن، مايو – يونيه ١٩٧٨ م.
٦. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار النهضة العربية، ط١،٢٠٠٠ م.
٧. ادوار غالي الذهبي، تعليقات على الإحكام الفرنسية في المسؤولية المدنية للأستاذ جورج دوري، عرض الدكتور ادوار غالي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد٣، السنة ١٩/١٩٧٥م.
٨. انس محمود الزري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٧م.
٩. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩م.
١٠. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٤م.
١١. جليل الساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، السنة ١١، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد /١٩٩٦م.
١٢. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشاة المعارف، ١٩٩٧م.
١٣. حسن الخطيب، تعويض الاضرار المحدثة، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ٣، السنة الاولى، ١٩٦٢م.
١٤. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.

١٥. حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١م.
١٦. حمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة، مصر، ١٩٨٠م.
١٧. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٨. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١، ومؤلَّفه، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ١٩٨٨م.
١٩. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠م.
٢٠. عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الخامسة، س١٩٦١ م.
٢١. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، القاهرة،١٩٥٤م.
٢٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٢م.
٢٣. عبد المنعم فرج الصده، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،ج١، القاهرة، ١٩٨٤م.
٢٤. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النقاش للطبع والتوزيع، ط٣،الأردن،٢٠٠٥م.
٢٥. عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد٤، السنة الخامسة،١٩٦١م.
٢٦. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
٢٧. علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد ١٩٧٧م.
٢٨. فيصل ذكى عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.

٢٩. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي الأدبي والموروث، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٥ م.

٣٠. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الناشر دار النهضة العربية ٢٣ ش عبد الخالق ثروت القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣١. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٥م.

٣٢. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة القاهرة، ط ٣،١٩٧٨م.

٣٣. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية،١٩٩٠م.

٣٤. منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي– المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد/١٩٥٢م.